مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط لجنة المفاوضة الجماعية

برتوكول اتفاق - 2008

ديباجة

كانت سنة 2008 سنة مؤثرة في تاريخ مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط و ذلك على الصعيد التنظيمي و المالي و العملي و كذلك على الصعيد الاجتماعي.

انخراطا في الترسيخ الفعلي لتوجهات الإدارة العامة خاصة منها ما يتعلق بالموارد البشرية و الجانب الاجتماعي و من أجل الاستجابة للتطلعات الطبيعية لمستخدمي المجموعة من حيث الترقية الاجتماعية و المهنية ،

تعبيرا أيضا عن الرغبة المشتركة في الالتزام بالمساهمة الفعالة في إطلاق المشاريع المختلفة التي أنشأتها المقاولة و العمل بقوة على رفع تحديات الإنتاجية و التنافسية و التنمية التي تواجهها مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط بشكل متزايد خلال السنوات المقبلة ،

اتفق أعضاء لجنة المفاوضة الجماعية المجتمعون في دورة عادية برسم سنة 2008 ، بعد المداولة حول مختلف النقاط المدرجة في جدول الأعمال ، المنبثقة عن الملف المطلبي الموحد لسنة 2008 المقدم من طرف اللجنة النقابية المشتركة ، على ما يلي :

عناصر الاتفاق

الالتزامات المشتركة

يعبر أعضاء لجنة المفاوضة الجماعية عن التزامهم المشترك ب:

التشجيع المستمر لقيم التشاور الاجتماعي على جميع الأصعدة و في كل أقسلم المقاولة من أجل المساهمة باستمرار في المحافظة على مناخ اجتماعي ملائم و كذا تسهيل التعاون الإيجابي بين مختلف الأطراف المعنية،

- تعبئة كل الموارد المتوفرة داخل المقاولة سواء البشرية أو المادية من أجل
 تقديم مساهمة مهمة و قيمة مضافة حقيقية لتحقيق أهداف التنافسية و التنمية
 الاجتماعية،
- إرساء دينامية التماسك الاجتماعي الداخلي لدعم القيم و المبادئ الموجهة لميثاق التشاور الاجتماعي في إطار تواصل مسؤول و إيجابي يهدف إلى تعزيز الاتفاقات المبرمة.

نقاط الاتفاق المنبثقة عن الملف المطلبي المشترك برسم 2008.

تحسين الوضعية المادية للمستخدمين

في إطار تحسين الوضعية المادية للمستخدمين تم الاتفاق على العناصر التالية:

عناصر الأجر ذات الطابع المهنى

منحة المردودية

خلال الثلاثة أشهر الأولى من سنة 2009 ، سيتم تعميم هذه المنحة على جميع العمال و المستخدمين من جهة و التقنيين و أعوان الريازة و الأطر الإدارية من جهة أخرى.

و لهذه الغاية سيتم إنجاز دراسة من طرف المصالح المختصة بمديرية الموارد البشرية و التي ستمكن من تحديد المنهجية العامة التي سيتم وضعها من أجل ضمان التحكم العملي في مجال تعميم منحة المردودية.

منحة العمل الليلي

- تقرر ابتداء من فاتح يوليوز 2008، الرفع من منحة القفة بالنسبة للعمل في الفوج الثالث لتصل إلى 26 در هما.

المنحة السنوية

ابتداء من سنة 2008 ، سيتم أداء المنحة السنوية لفائدة المستخدمين المعنيين بالتنقيط حسب الكيفيات الجديدة المحددة مبادؤها الأساسية كما يلى:

- الرفع من نسبة المنحة من 17,5 % إلى 20 % بالنسبة للعمال

و المستخدمين من الفنات الكبرى ،

1/2

يروتوكول اتفاق ل 12 مايو 2008

- و ستتكون مستقبلا صيغة احتساب المنحة السنوية من جزء قار و جزء متغير كالتالى:
- جزء قار: يوافق حدا أدنى للمنحة السنوية مضمونا لجميع المستخدمين المعنيين. و يتم تحديد مبلغه حسب الصيغة الجاري بها العمل و على أساس نقطة تساوي 20/7،
- جزء متغير: يتم تحديده حسب صيغة احتساب المنحة السنوية الحالية مع الأخذ بعين الاعتبار تقدير المسؤول الإداري (نقطة تقديرية تتراوح ما بين 0و 20) مع احترام معدل إجمالي محدد في 20/7.
- إنشاء معادلة بالنسبة للجزء المتغير من المنحة السنوية لا تزيد على 0,5 نقطة.

التعويض عن النقل

ابتداء من فاتح يوليوز 2008 ، يتم اعتماد جزافية المبلغ الشهري للتعويض عن النقل. و يتم حذف شرط "السكن لدى المكتب الشريف للفوسفاط". و يتم تغيير المبلغ الجزافي للتعويض بالنسبة للمستخدمين الذي لا يوفر لهم المكتب الشريف للفوسفاط النقل كالتالى:

المبلغ الجزافي (درهم / الشهر)	المسافة (م) *
400	2 كيلومتر \leq م $<$ 4 كيلومتر
750	4 كيلومتر <ے م < 20 كيلومتر
800	م ≥ 20 كيلومتر

^{*} المسافة الفاصلة بين إقامة المستخدم و مكان عمله الاعتيادي

هذا التعويض يستفاد منه خلال اثني عشر شهرا ، على أن يتم اقتطاع مبلغ يطابق شهر العطلة من المنحة السنوية.

المنحة الجزافية اليومية للتنقل لفائدة مستخدمي فوسبوكراع

ابتداء من فاتح يوليوز 2008 ، تتم الزيادة في المنحة الجزافية اليومية للتنه

التي يستفيد منها كافة مستخدمي فوسبوكراع ب 15 در هما.

700

D 1 3

عناصر الأجر ذات الطابع الإجتماعي

الزيادة في التعويض التكميلي

تتم الزيادة في التعويض التكميلي ب 600 در هم ابتداء من فاتح يوليوز 2008.

التعويض عن السكن و المساعدة الاستثنائية من أجل السكن

ابتداء من فاتح يوليوز 2008 ، تتم الزيادة في التعويض عن السكن و المساعدة الاستثنائية من أجل السكن كالتالى:

بالنسبة للعمال و المستخدمين من الفنات الصغرى

- 200 در هم بالنسبة لحصة المستخدم (التعويض عن السكن) ،
- 250 درهم بالنسبة لحصة الزوج أو الزوجة (المساعدة الاستثنائية من أجل السكن) ،
 - 40 در هم بالنسبة لحصة الطفل المتحمل نفقته ،

بالنسبة للعمال و المستخدمين من الفنات الكبرى و أعوان الريازة و الأطر الإدارية

 ستتم الزيادة في التعويض عن السكن 100 درهم بالنسبة لحصة المستخدم.

المنحة الجزافية بمناسبة الدخول المدرسي

يتم رفع مبلغ المنحة الجزافية بمناسبة الدخول المدرسي إلى 500 درهم ابتداء من السنة الدراسية 2008-2009.

المنحة الجزافية بمناسبة عيد الأضحى

- ابتداء من سنة 2008 ، يتم إنشاء منحة جزافية سنوية بمناسبة عيد
 الأضحى لفائدة المستخدمين قدرها 1.200 درهم.
- يمكن كذلك الاستفادة من سلف اختياري قدره 800 درهم يقتطع من المنحة السنوية ،

و تبعا لذلك يصبح التسبيق الذي يمنح حاليا للمستخدمين ملغى.

يروتوكول اتقاق ل 12 مايو 2008

منحة عاشوراء

ابتداء من سنة 2008 ، يتم رفع مبلغ منحة عاشوراء إلى 200 درهم عن كل طفل يتحمل المستخدم نفقته و يتراوح سنه ما بين سنتين و 12 سنة.

المنحة الجزافية بمناسبة العطلة السنوية

- ابتداء من سنة 2008 ، يتم تغيير المنحة الجزافية بمناسبة العطلة السنوية بالنسبة للمستخدمين كالتالى :

بالنسبة للعمال و المستخدمين

- ✓ 425 در هم بالنسبة لغير المتزوجين ،
- ✓ 650 در هم بالنسبة للمتزوجين الذين ليس لديهم أطفال ،
- ✓ 250 در هم عن كل طفل يتحمل المستخدم نفقته يبلغ 3 سنوات أو أكثر.

بالنسبة للتقنيين و أعوان الريازة و الأطر الإدارية

- ✓ 550 در هم بالنسبة لغير المتزوجين ،
- ✓ 900 در هم بالنسبة للمتزوجين الذين ليس لديهم أطفال ،
- ✓ 360 درهم عن كل طفل يتحمل المستخدم نفقته يبلغ 3 سنوات أو أكثر.
- تتم مضاعفة المنحة الجزافية بمناسبة العطلة السنوية التي يستفيد منها العمال و المستخدمون و التقنيون و أعوان الريازة و الأطر الإدارية العاملون ببوكراع و تتم الزيادة في نفس المنحة ب 50 % بالنسبة للمستخدمين التابعين لباقي مصالح فوسفبوكراع.

منحة الولادة

ابتداء من فاتح يوليوز 2008 ، يتم رفع منحة الولادة التي تنص عليها القوانين الجاري بها العمل إلى 500 در هم.

التعويض عن مصاريف الدفن

ابتداء من فاتح يوليوز 2008 ، يتم الرفع من مبلغ التعويض عن مصاريف الدفن الى :

- 10.000 در هم في حالة وفاة المستخدم،

- 7.000 درهم في حالة وفاة الزوج أو الزوجة أو الطفل الذي يتحملًا

المستخدم نفقته

بروتوكول اتفاق ل 12 مايو 2008

الترقية / الترقية الداخلية

في انتظار مراجعة النظام الحالي للترقية الداخلية للعمال و المستخدمين و التقنيين و أعوان الريازة و الأطر الإدارية ، التي ستتم في إطار مشروع مراجعة نظام تدبير الموارد البشرية والهادف إلى إدماجها في إستراتجية المقاولة ، سيتم إدخال تحسينات أنية على نظام الترقية الداخلية. و تتعلق هذه التحسينات بمختلف عمليات الترقية الداخلية التي ستنظم مستقبلا و تهدف خاصة إلى :

- تبسيط شروط الإستفادة بالارتكاز أساسا على أقدمية المستخدم و رأي و تقدير المسؤول الإداري ،
- تطبيق الترقية ابتداء من أول يوم في الشهر الذي ستنظم فيه مباراة الترقية أو
 الذي تنطلق فيه دورة تطوير الكفاءات إذا كانت الترقية مر هونة بتكوين قبلي ،
- الترقية "خارج المخطط" لفائدة المستخدمين الذين حصلوا على نتائج متميزة
 و ذلك في حدود 10 % من المراكز المفتوحة للتباري في رمز عمل معين ،
- الترقية عن طريق الاستحقاق "درجات" لفائدة المستخدمين المقبولين اللذين لم يستفيدوا من الترقية و الذين حصلوا على نتائج جيدة في الاختبارات التطبيقية ، وذلك في حدود 20 % من الترقيات المعلنة في رمز العمل المعنى،
- تغيير الدورات التكوينية بما فيها فترات التدريبات التطبيقية سواء من حيث مضامين الدورات أو المدة المخصصة لها و ذلك من أجل حسن استغلال فترات إقامة المستخدمين الخاضعين للتكوين.

و في هذا الإطار سيتم تنظيم عمليات الترقية الداخلية التالية خلال سنة 2008 و ذلك حسب البرنامج التالي :

المباراة الغير الممركزة

تنظیم مبارة غیر ممرکزة ابتداء من فاتح یولیوز 2008.

المباراة الممركزة

تنظيم مباراة ممركزة خلال النصف الأول من سنة 2009

برنامج استثنائي تكوين / ترقية

تخص عملية 2008 المستخدمين الذين قضوا 10 سنوات و أكثر في نفس الدرجة في تاريخ فاتح يناير 2008. سيتم تنفيذ هذه العملية مع إدخال التعديلات السالفة الذكر.

انطلاق هذه العملية خلال شهر يوليوز 2008.

التكوين غير الممركز

سيتم مستقبلا إدارة التكوين محليا لذلك يمكن إطلاق عملية التكوين في أي وقت من طرف المديريات المعنية للاستجابة للحاجيات المعبر عنها محليا في مجال ترقية المستخدمين المستحقين.

حالة المستخدمين و العمال من الفئات الصغرى الحاصلين على شهادة التأهيل المهنى (CQP) و شهادة من معهد التكنولوجيا التطبيقية (ITA) و الذين قضوا 9 سنوات أو أكثر من الأقدمية داخل المجموعة

سيتم معالجة ترقية المستخدمين و العمال من الفئات الصغرى C2 و C3 الحاصلين على شهادة من معهد التكنولوجيا التطبيقية أو شهادة التأهيل المهني الذين قضوا في 30 أبريل 2008، 9 سنوات من الأقدمية أو أكثر في مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط، في إطار التكوين غير الممركز،

حالة المستخدمين الذين اجتازوا بنجاح الدروس الموازية للعمل

يمكن للمستخدمين الذين اجتازوا دورات التكوين الموازية للعمل بعد موافقة المسؤول الإداري المشاركة في مباراة الولوج إلى المدارس و مراكز التكوين التابعة للمكتب الشريف للفوسفاط كما هو الشأن بالنسبة للمستخدمين المسجلين حاليا في هذه الدروس.

حالة المستخدمين السابقين باليوسفية الذين خضعوا لعملية إعادة انتشار بعد إغلاق المناجم الباطنية (36-DRH/GP في 24 مايو 2005)

يستفيد هؤلاء المستخدمون من تكوين غير ممركز يقضى إلى ترقية إلى الدرجة الأعلى مباشرة.

ستقوم مديرية الموارد البشرية بالاتصال بمختلف المديريات من أجل القيام بإحصاء عدد المستخدمين المعنيين وعند الاقتضاء ، إطلاق عمليات التكوين غير الممركزة المتعلقة بها من أجل تمكينهم من الاستفادة من الترقية. تتم ترقية المستخدمين المعنيين إلى الدرجات الأعلى مباشرة قبل

متم سنة 2008.

IV. تحسين التغطية الصحية

التغطية الصحية للمستخدمين قيد الخدمة

- تحسين نسب التغطية الحالية برفعها إلى 80 % من التعرفة الوطنية المرجعية و ذلك بالنسبة ل:
- √ أعمال الطب العام ، التخصصات الطبية و الجراحية التي يتم إجراؤها بصفة متنقلة ، و التي يرمز إليها بالحروف الدليلية (C, CN, CD ou CF, V, VN, VD ou VF, C2, C2N, C2D, ou C2F, V2, V2N, V2D ou V2F, C3, C3N, C3D, ou C3F (أتعاب الجراحة و الاختصاص) KH, V3F ou V3D, V3N, V3 KE (الكشف)،
 - ٧ العلاجات و أجهزة الأسنان التي يرمز إليها بالحروف الدليلية (DP وDS)،
 - رفع نسب التغطية الحالية إلى 90 % من التعرفة الوطنية المرجعية بالنسبة ل:
 - ✓ الأعمال التي تدخل في إطار الاستشفاء أو العمليات الجراحية التي يرمز إليها بالحروف الدليلية (KC و KH و H) و التي يحدد ثمنها بطريقة جز افية ،
 - لا يطرأ أي تغيير على نسب التغطية بالنسبة للفحص بالصدى و الأعمال شبه الطبية و الفحص بالأشعة و التحليلات البيولوجية التي يرمز إليها بالحروف الدليلية (KE, Z, PC, B).

التغطية الصحية للمتقاعدين

تحسين نسبة التغطية

- رفع نسبة التغطية الحالية إلى 80 % من التعرفة الوطنية المرجعية و ذلك على غرار المستخدمين النشطين و ذلك بالنسبة ل:
- √ أعمال الطب العام ، التخصصات الطبية و الجراحية التي يتم إجراؤها بصفة متنقلة ، و التي يرمز إليها بالحروف الدليلية (C, CN, CD ou CF, V, VN, VD ou VF, C2, C2N, C2D, ou C2F, V2, V2N, V2D ou V2F, C3, C3N, C3D, ou C3F (أتعاب الجراجة م الاختصاص) KH, V3F ou V3D, V3N, V3

KE (الكشف)،

العلاجات و أجهزة الأسنان التي يرمز إليها بالحروف الدليلية (DPوDD)

- رفع نسب التغطية الحالية إلى 90 % من التعرفة الوطنية المرجعية بالنسبة ل:
- ✓ الأعمال المرتبطة بالتحمل القبلي المسلمة في إطار الاستشفاء أو العمليات الجراحية التي يرمز إليها بالحروف الدليلية (KC) و KH و H) و التي يحدد ثمنها بطريقة جزافية ،
- يتم توحيد نسب التغطية المتعلقة بالفحص بالصدى و بالأعمال شبه الطبية و أعمال الفحص بالأشعة و أعمال التحليلات البيولوجية التي يرمز لها بالحروف الدليلية(B, Z,PC,KE) مع تلك المطبقة على المستخدمين قيد الخدمة.

تحسين سقف التغطية بالنسبة للأمراض من نوع F

- رقع السقف السنوي المخصص للأمراض من نوع F الخاص بالقصور الكلوي المزمن إلى 150.000 درهم،
- رفع نسبة التغطية الحالية إلى 95 % من التعرفة الوطنية المرجعية بخصوص باقي الأمراض من نوع F و هي الأمراض السرطانية ، اضطرابات القلب و الشرايين الخطيرة (الاسكيميا التاجية) ، فشل القلب ، التلييف الكبدي و أمراض العين الخطيرة (الزرق و العمى) و ذلك كما هو الشأن بالنسبة للمستخدمين قيد الخدمة ،
- رفع السقف الثاني للتغطية بالنسبة للمتقاعدين الذين لهم حالتان من مرض من نوع F ، في نفس الأسرة، بنسبة 70 % من قيمته و ذلك بخصوص الأمراض من نوع F التالية : الأمراض السرطانية ، القصور الكلوي المزمن و التلييف الكبدي.

رفع قيمة سقف التغطية

يتم رفع قيمة المعامل الذي يدخل في تحديد سقف التغطية من 35 إلى 45 مما يرفع القيمة الحالية لسقف التغطية من 28.700 إلى 36.900 درهم سنويا و السقف المتعلق بالأمراض من نوع F إلى 129.240 درهم. و ستحدد المستويات الفاصلة

التحمل العائلي لأطفال المستخدمين قيد الخدمة حتى 26 سنة

- يتم تمديد السن الذي يخول الاستفادة من التغطية الصحية بالنسبة للأطفال الذين يبلغون أقل من 21 سنة وفق الشروط المطبقة حاليا إلى غاية سن 26 طبقا لنفس الشروط إذا كان هؤلاء الأطفال يتابعون دراستهم العليا و غير متزوجين. و سيتم تعميم هذا الإجراء بطبيعة الحال على كل الأطفال الذين يتحمل المستخدم نفقتهم و الذين لم يبلغوا 26 سنة بما في ذلك الأطفال الذين توقفت استفادتهم من التغطية الصحية قبل تاريخ العمل بهذا الإجراء الجديد ،
- إضافة إلى ذلك يستمر الأطفال الذين لم يبلغوا سن 26 في الاستفادة من التعويضات عن الدراسات الجامعية و كذا منحة الدخول المدرسي ،
- يدخل هذا الإجراء حيز التطبيق ابتداء من فاتح يوليوز 2008 في شقه المتعلق بالاستفادة من التغطية الصحية و ابتداء من فاتح شتنبر 2008 بالنسبة للاستفادة من منح التمدرس.

٧. تحسين البنيات التحتية و الخدمات الاجتماعية

طبقا لمقتضيات المذكرة الصادرة عن السيد المدير العام رقم 303 بتاريخ 25 دجنبر 2007 ، و توجيهات السيد المدير العام خلال زيارته لمختلف مراكز المجموعة في الفترة بين 4 و 9 فبراير 2008 و التي تضمنت مختلف محاورها المذكرة الصادرة عن كتابة المدير العام رقم 003 بتاريخ 22 فبراير 2008 ، تقوم مختلف المديريات بإنجاز دراسات تهدف إلى إطلاق مشاريع تنمية اجتماعية وفق التوجيهات السالفة الذكر.

سيتم إطلاع لجنة المفاوضة الجماعية من أجل الإخبار و الإغناء ببرنامج العمل الذي سينبثق عن هذه الدراسات مع جدول زمني لإنجاز مختلف المشاريع المختارة سواء منها المتعلقة بالبنية التحتية الاجتماعية.

أ- الولوج إلى النوادي الخاصة بالمستخدمين و إنشاء بينات تحتية الجتماعية جديدة و إحصاء الرصيد العقاري للمكتب الشريف للفوسفاط الذي يمكن استغلاله في إنجاز مشاريع اجتماعية و مشاريع اقتناء سكن

توجد حاليا في طور الإنجاز عدة مشاريع إنشاء نوادي جديدة، يتم إطلاقها قريبا في مختلف مراكز المجموعة. ستكون هذه النوادي مفتوحة في وجه كل المكونات الاجتماعية للمقاولة (الأطر العليا ، التقنيون و أعوان الريازة و الأطر الإدارية و المستخدمون و العمال و IPSE و IMSA)،

(2)

بروتوكول اتفاق ل 12 مايو 2008

 و في انتظار الانتهاء من إنجاز هذه المشاريع فإن البنيات المتوفرة حاليا مفتوحة في وجه جميع المستخدمين و خاصة في الدار البيضاء ، الجديدة "سيدي صالح" و أسفى "فندق أطلنتيد".

ب-مراكز الاصطياف و الاتفاقيات الفندقية

من أجل تمكين أكبر عدد من المستخدمين من الاستفادة و في انتظار إنجاز مشاريع توسيع و تطوير ، سيتم ابتداء من هذه السنة اكتراء قدرة استعابية فندقية إضافية بأثمنة مدعمة :

- خلال الفترة الصيفية و العطل المدرسية على أساس عدد كبير من الفنادق و الإقامات،
- خلال الفترة المتبقية من السنة على أساس عدد محدود من الفنادق و الإقامات.

مراكز العطل الخاصة بالأطفال

- اكتراء قدرة استيعابية إضافية (تنويع) مع تمديد الفئة العمرية للأطفال المستفيدين من 9 إلى 14 سنة ،
- حسب عدد الأماكن التي تبقى شاغرة بمختلف مراكز الاصطياف
 يمكن استقبال أطفال المستخدمين المتقاعدين ، و أجراء SMESI و
 IPSE و IMSA داخل هذه المراكز و ذلك بنفس الشروط المطبقة
 على أطفال المستخدمين.

ت - الحج إلى الأماكن المقدسة

- ابتداء من سنة 2008 ، سيتم تحديد عدد المستفيدين من الحج بمساهمة مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط ، على أساس نسبة 1 % من عدد المستخدمين الخاضعين للنظام الأساسي في تاريخ فاتح يناير من السنة المعتبرة على ألا يقل هذا العدد عن 120 حاجا في السنة ،
 - و ستخصص حصة 20 % من هذا العدد لفئة المستخدمين الذين سيحالون على التقاعد في نفس السنة ،
 - و سيتم ترتيب المستخدمين المؤهلين على أساس نفس المعايير و دون أخد الوضعية العائلية أو الجنس بعين الاعتبار.

ج - إبرام اتفاقيات مع مؤسسات مختصة في السكن بمنطقة فوسبوكراع

سيتم إعطاء معلومات خاصة بهذا الصدد لاحقا في إطار مشروع التنمية الاحتماعية الهوسيوري على على التنمية الاحتماعية الهوسيوري على الم

التتمية الاجتماعية لفوسبوكراع.

VI. تحسين شروط الحصول على ملكية السكن

القرض الرهنى:

- يتم تعديل كيفيات الاستفادة من سعر الفائدة المخفض و ذلك من أجل أخد واقع السوق العقاري و تطور الأسعار بعين الاعتبار من جهة ، و لتمكين المستخدم الباحث عن سكن من الحصول على الملكية في أحسن الشروط من جهة أخرى،
- تنص المقتضيات الجديدة المتعلقة بالقرض الرهني التي يسري مفعولها ابتداء من فاتح يونيو 2008 ، خاصة على تبسيط مسطرة طلب القرض الرهني و رفع المبالغ القصوى للقرض و تخفيض نسبة الفائدة المطبقة و إطالة المدة القصوى للتسديد :
- تبسيط مسطرة معالجة طلب الاستفادة من سعر الفائدة المخفض المطبق على القرض الرهني:
- ✓ مستقبلا لن يلزم المستخدم بالحصول على موافقة مبدنية من أجل الحصول على تخفيض في سعر الفائدة. يجب على المستخدم إعداد مشروع و تقديم ملف كامل لطلب تحمل فارق سعر الفائدة حسب شروط منح القرض الرهني إلى المصالح المختصة.
 - مبلغ و سقف القرض :

المبلغ

يعادل مبلغ القرض الذي يخول للمستخدم الاستفادة من سعر فائدة مخفض:

- ✓ بالنسبة للقرض الرهني : مبلغ القرض الممنوح للمستخدم من طرف البنك المتعاقد مع المكتب الشريف للفوسفاط ،
- ✓ بالنسبة للقرض الرهني الرابط ، مبلغ الراسمال المتخلد في ذمته
 حسب جدول التسديد الخاص بالمؤسسة المانحة للقرض و ذلك
 بتاريخ تقديمه للطلب ،
- ✓ على أن لا يتجاوز هذا المبلغ بالنسبة لنوعي القرض سقف القرض الذي يخوله إياه صنفه المهني.

السقف

- ✓ يحدد سقف القرض الذي يخول الاستفادة من تخفيض سعر الفائدة بالنسبة لكل صنف مهنى كالتالى :
 - 750.000 در هم بالنسبة للتقنيين و أعوان الريازة و الأطر الإدارية }
 - 650.000 در هم بالنسبة للعمال و المستخدمين من الفنات الكبرى ،
- 450.000 در هم بالنسبة للعمال و المستخدمين من الفنات الصغرى ،

12

بروتوكول اتفاق ل 12 مايو 2008

- تخفیض نسبة الفائدة
- ✓ يترجم تخفيض سعر الفائدة بتحمل مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط لنتيجة فارق سعر الفائدة ،
 - ✓ يعادل سعر الفائدة المخفضة سعر الفائدة المطبق من طرف المؤسسة البنكية المائحة للقرض و المتعاقدة مع المجموعة (n%) مع تخفيض ب 3,5 نقاط (3,5% n%) على ألا تقل هذه النسبة عن 2%.

مدة تخفيض سعر الفائدة :

- ✓ تحدد المدة القصوى لتخفيض سعر الفائدة في 25 سنة ،
 - ✓ تحدد المدة الدنيا لتخفيض سعر الفائدة في 5 سنوات ،
- ✓ إذا كانت مدة الخدمة المتبقية أقل من 5 سنوات ، فإن المبلغ الموافق لتخفيض سعر الفائدة برسم المدة المتبقية بعد إحالة المستخدم المعني على التقاعد ، سيستعمل لأداء مسبق لجزء مما تبقى في ذمة المستخدم من القرض الرهني ،

قرض تكميلي بعد سداد كلي للقرض الرهني الأول:

- ✓ يمكن للمستخدم المستفيد من تخفيض سعر الفائدة على القرض الرهني الأول أو القرض الرابط ، أن يستفيد من تخفيض نسبة الفائدة برسم قرض رهني جديد و ذلك بناء على طلبه و بشروط تحددها مذكرة داخلية و من بينها بيع السكن الأول و الأداء المسبق لما بقى فى ذمته برسم القرض الأول ،
- ✓ في هذه الحالة لا يمكن أن يزيد القرض الرهني التكميلي الذي يخول الحق في تخفيض نسبة الفائدة على أقل مبلغ من بين :
 - فارق ثمن اقتناء السكن الأول و الثاني ،
 - فارق القرض الأول و سقف القرض الجديد.
 - يستفيد المستخدمون الذين كانوا قد استفادوا من الدعم من أجل السكن (SL)، من تخفيض سعر الفائدة برسم القرض الرهني ، شريطة أن يسددوا كل المبالغ التي حصلوا عليها برسم هذا الدعم.

إجراءات جديدة للتشجيع على اقتناء ملكية السكن

يتم حذف منحة البناء في شكلها الحالي و تعويضها بإجراءين اثنين للتشجيع
 على اقتناء السكن :

منحة للتشجيع على اقتناء السكن يعادل مبلغها 15 % من مبلغ القرض حسب الحقوق المخولة للمستخدم ،

• منحة جزافية للإقامة يعادل مبلغها 10 % من مبلغ القرض حسب

الحقوق المخولة للمستخدم.

بروتوكول اتفاق ل 12 سايو 2008

- يجب ألا يزيد المبلغ الأساسي المستعمل لتحديد قيمة الإجراءات السالفة الذكر
 على مبلغ اقتناء أو إنشاء المسكن أو سقف القرض ،
- يستفيد أيضا من هاذين الإجراءين المستخدم الذي أنجز مشروع اقتناء سكن شخصي بدون اللجوء إلى القرض الرهني. و في هذه الحالة ، يكون مبلغ القرض الذي يأخذ كأساس لاحتساب مبالغ المنحة من أجل اقتناء ملكية السكن و المنحة الجزافية للإقامة هو المبلغ الذي يخول الاستفادة من سعر الفائدة المخفض.
- يتم احتساب التعويض عن السكن بمجرد تسديد المستخدم للتنسيق او مصاريف مرتبطة بإبرام العقد مع أداء على شكل مستدرك بمجرد انتقال الملكية.

الجمع بين المساعدة على اقتناء السكن و القرض الرهني الرابط / الدعم من أجل السكن و القرض الرهني

- أصبح الجمع بين المساعدة على اقتناء السكن و القرض الرهني الرابط ممكنا بشرط أن تسمح قدرة المستخدم على التسديد بذلك،
- يمكن للمستخدمين الذين سبق لهم الحصول على قرض المساعدة على السكن
 من الاستفادة من برامج لتفويت السكن الوظيفي و القطع الأرضية المجهزة،
- يمكن للمستخدمين الذين استفادوا من الدعم من أجل السكن (SL) أن يستفيدوا من برامج تفويت السكن الوظيفي أو قطع أرضية مجهزة بشرط أن يسددوا مجموع المبلغ الذي حصلوا عليه في إطار هذا الدعم.

تفويت السكن للأجراء المتعاقدين ل SMESI و IPSE و IMSA

يستفيد الأجراء المتعاقدون ل SMESI و IMSA و IPSE و IMSA من تفويت السكن الوظيفي الذي لم يتم تفويته بالقرى المنجمية بخريبكة و يمكنهم تقديم طلب للاستفادة من البرامج المقبلة لاقتناء ملكية السكن ، و التي سيتم الإعلان عنها لاحقا.

عقد اتفاقيات جديدة مع المؤسسات البنكية تتعلق بالمنتوجات البديلة

يتم حاليا إعداد اتفاقيات جديدة مع المؤسسات البنكية لتمويل اقتناء أو إنشاء سكن شخصى عن طريق المنتوجات البديلة و ذلك بالتنسيق مع المصالح المختصة في المديرية المالية. و يتوقع إبرام هذه الاتفاقيات داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ توقيع البروتوكول.

وضع نظام تقاعد تكميلي بالنسبة للمستخدمين قيد الخدمة

- من أجل تحسين خدمات التقاعد لفائدة مستخدمي المكتب الشريف للفوسفاط ،
 تم اعتماد مبدأ وضع نظام تقاعد تكميلي وذلك خلال سنة 2009 ،
- و يتكون وعاء المساهمات المتعلقة بهذا النظام من اتعويض التكميلي (IC)
 و التعويض عن السكن (IL) و المساعدة الاستثنائية من أجل السكن (AEL)
 ما دامت هذه التعويضات لا تدخل ضمن وعاء نظام التقاعد الأساسي ،
 - و سيتم تمويل هذا النظام عن طريق مساهمات المشغل و الأجراء حسب نسب ستحدد خلال النصف الأول من سنة 2009.

فتح أنظمة التقاعد المنظمة بالأمرين المصلحيين 800 و 824

يتم فتح أنظمة التقاعد موضوع الأمرين المصلحيين رقم 800 و 824 في وجه المستخدمين الذين كانوا قيد الخدمة في 31 دجنبر 2000 و الذين يرغبون في الانتقال من نظام إلى آخر و ذلك بشروط معينة. و سيتم تحديد كيفيات تطبيق هذا الإجراء بمذكرة داخلية.

الانتقال من الأمر المصلحي 800 إلى الأمر المصلحي 824

- يجب على المستخدم المعنى بهذا الإجراء أن يقدم طلبه في هذا الشأن ما بين
 31 ماي و 31 يوليوز 2008،
 - يأخذ بعين الاعتبار رأي المسؤول الإداري.

الانتقال من الأمر المصلحي 824 إلى الأمر المصلحي 800

- يجب على المستخدم المعنى بهذا الإجراء أن يقدم طلبه في هذا الشأن قبل متم شهر يوليوز 2008 و ذلك باستعمال مطبوع الإعلان عن الاختيار المخصص لهذا الغرض. و يتم تمديد هذا الأجل إلى غاية 31 دجنبر 2008 بالنسبة للمستخدمين الذين يخضعون للأمر المصلحي 824 و يستوفون بتاريخ 30 يونيو 2008 شروط الإحالة على التقاعد طبقا للأمر المصلحى 800.
- يستفيد المستخدمون المعنيون الذين يستوفون شروط الإحالة على التقاعد طبقا للأمر المصلحي 800 بتاريخ 30 يونيو 2008 من تقاعد نسبي مع تمتيع فوري حسب مقتضيات الأمر المصلحي 824 عند الاقتضاء من نظام التقاعد التكميلي (RECORE) برسم مدة الخدمة التي قضوها في إطار الأمر المصلحي 824.

يستفيد المستخدمون الذين لم يستوفوا شروط الإحالة على التقاعد حسب الأمر المصلحي 800 في تاريخ 30 يونيو 2008 من استرداد مساهماتهم طبقا للقواعد المعمول بها بالمكتب الشريف للفوسفاط.

بروتوكول اتفاق ل 12 مايو 2008

VIII. مراجعة ميثاق التشاور الاجتماعي

- تضمن بالنظام الداخلي الذي سيوضع باستشارة الفرقاء الاجتماعيين مقتضيات تنص بصفة رسمية على المحافظة على الحقوق و المكتسبات ،
- يراجع ميثاق التشاور الاجتماعي بتضمينه مقتضيات جديدة من ضمنها تلك المتعلقة بالحقوق و المكتسبات استنادا للنظام الداخلي و ذلك في أفق إبرام اتفاقية جماعية مستقبلا.

IX. خاتمة

نظرا للمجهودات المشتركة المبذولة من جميع الأطراف من أجل التوصل إلى هذا الاتفاق و تعبيرا عن التزامهما المشترك من أجل تشجيع و تدعيم :

- المهنية و ثقافة التميز التي أصبحت من الضروريات التي لا محيد عنها في البحث عن التنافسية المتزايدة و تدعيم المؤهلات الإستراتيجية للمجموعة ،
- التماسك الاجتماعي و روح التضامن خاصة في الظرف العالمي الذي يخضع لتقلبات كبيرة في الميدان الاقتصادي و الاجتماعي ،

و بغية تحسين إنجازات المقاولة من أجل مواجهة التحديات المقبلة،

يلتزم أعضاء لجنة المفاوضة الجماعية:

بمساهمة أكبر و بتعبئة أقوى للمستخدمين في إطار تحقيق أهداف الإنتاجية
 و التحسين المستمر لقدرات المقاولة ،

بالعمل للحفاظ و تطوير مناخ اجتماعي ملانم.

يلتزم أعضاء لجنة المفاوضة الجماعية بتنفيذ مختلف بنود هذا الاتفاق.

حرر في ستة نظائر أصلية ، الدار البيضاء ، في 12 مايو2008

الكاتب العام	مدير الموراكية الاجتماعية
* Wic 1	/ //-
ل: ج و ع ف / ا م ش _ ا ا ا ا م م	
Flith	
السيد عبد الرزاق المواق	السيد عزوز زوبع المناجع المناجع المدير التنفيذي المكلف بقطب المناجع
الكاتب العام ل : ج و ق فس/ا و ش م	
السيد بوشتى درمي	أحمد تبزار
alati , sikti	المدير التنفيذي المكلف يقطب
ل برن و ف/اع ش م	الكيماويات
n la	1 W/ 1/S
السيد عبد المجيد قمري	السيد عبد المجيد كركاشي
الكاتب العام	المدير التنفيذي المكلف بقطب المالية و الدعم التدييري
ن: ن د فارف د ش	Q.J.,
P	
السيد اللطيف الأزهرى	السيد محمد الحجوجي
الكاتب العام	مدير الموارد البشرية
ل: ن <u>و ع ف /ك د</u> ش	
/ Ju	\
السيد خالد هوير العلمي	السيد محمد عيساوي
الكاتب العام ل: ن و ف/اع ش م السيد عبد المجيد قمري الكاتب العام ل: ن د ف/ف د ش السيد اللطيف الأزهري	السيد عبد المجيد كركاشي المدير التنفيذي المكلف بقطب المالية و الدعم التدبيري السيد محمد الحجوجي مدير الموارد البشرية